ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه
لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض
لقلته ويأثم من تعدي بالدخول وان لم يطل مكثه ولو
جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن
وكان لضرورة وقال الامام واللائق بالتحقيق القطع
بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية
لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه
بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لان قصرت ومحل
وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو مات
المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات ولو
فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار
فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا
كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان
او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة تنبيه
اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها
لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا
بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه

في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فقد مر حكمه
واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز
تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل
انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل
من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده
بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة
عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يودي الى المهاجرة
والايحاش للباقيات بطول الثبات عند الضرة
وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن ويجب القرعة
للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن
الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدأ بمن خرجت قرعتها
فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا
تمت النوبة راعى الترتيب ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف
ما لو بدأ بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات فاذا تمت النوبة
اقرع للابتدا واذا اراد الزوج السفر لنقلة ولو سفرا
قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو
بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات

Copyright © King Saud University